IUG Journal of Sharia and Law Studies
Peer-reviewed Journal of Islamic University-Gaza
E-ISSN: 2616-2148
P-ISSN:
IUGJSLS
Vol 33, No 2, 2025, pp 1-27

Received on (05-01-2025) Accepted on (05-03-2025)
https://doi.org/10.33976/IUGJSLS.33.2/2025/1

Contemporary Medical Evidence and Its Impact on Establishing the Marriage Contract in the Official institutions - Juristic Study

Manal Mohammed Ramadan/ Hashim Alashi[*1], Nesma Ali Alnajjar[*2]
Islamic University of Gaz[*1,2]
[*]Corresponding Author: mashy@iugaza.edu.ps

Abstract
Contemporary medical evidence at this time has varied according to the medical and technological development on which the judiciary relies in official institutions, especially issues of marriage and divorce. This research studies some of these medical evidence calibrations, according to the perspective of Islamic legitimacy and authority of the judiciary's vested interests. We have divided the research into two sections: first: air conditioning idiosyncratic of the medical evidence calibration, in which the four demands of the two: the first demand: the definition of medical evidence of contemporary types, the third: the types of evidence the nature of the contemporary, and the second draft of the work the medical evidence is contemporary, and the fourth: ruling Action medical evidence. And the second: and the application of judicial work, where he worked on some issues, including the cultivation of the genitals, female genital mutilation, disease, thalassemia, and in conclusion the monitoring of our most important findings of the study results, including the inadmissibility of the cultivation of the genitals carrier for genetic, and the quality of the cultivation of genital non-carrier for genetic. The most important recommendations of the research are the establishment of institutions educating and spreading awareness and providing advice and guidance for those on the verge of marriage, and educating them in terms of responsibility and reciprocal rights and duties between the spouses, and provide adequate information on the risks of the diseases that affect the life of the spouses and the continuity of their relationship, and the impact of fraud and deception in the survival of the relationship, and the importance of building a family and establish their foundations on honesty. Enter your abstract here (an abstract is a brief, comprehensive summary of the contents of the article). Enter your abstract here (an abstract is a brief, comprehensive summary of the contents of the article).

Keywords: Marriage; Evidence; Annulment; Official Authority; Unofficial Authority.

أثر إثبات أو فسخ عقد الزواج غير الموثق في المؤسسات الرسمية ـ دراسة فقهية

منال محمد رمضان/ هاشم العشي، نسمة علي النجار
الجامعة الإسلامية بغزة

الملخص:
تناول هذا البحث قضية مهمة من قضايا الفقه الإسلامي في باب الأحوال الشخصية تتعلق بأثر إثبات الزواج والطلاق غير الموثق في المؤسسات الرسمية. بدأ البحث ببيان حقيقة التوثيق في عقد الزواج والطلاق، ثم تناول البحث حقيقة المؤسسات الرسمية وغير الرسمية. وتحديد وسائل الاثبات الرسمية وغير الرسمية مع بيان الفرق بين الأوراق الرسمية وغير الرسمية. وفي المبحث الثاني تناول الحديث عن الحقوق المترتبة على إثبات عقد الزواج غير الموثق، أما في المبحث الثالث تناول الحقوق المترتبة على فسخ عقد الزواج غير الموثق، وفي المبحث الأخير بيّن الآثار القانونية على أطراف عقد الزواج من الزوجين والأولاد حال ترك التوثيق. ورصد أهم النتائج التي من أهمها أن مفهوم التوثيق في عقد الزواج والطلاق هو عبارة عن إحكام وإثبات عقد الزواج والطلاق وذلك بتدوينه وتسجيله في المحاكم والمؤسسات الرسمية المخولة من قبل الدولة. أما المؤسسات غير الرسمية هي تلك المنظمات أو الجمعيات التي تقوم بإبرام العقود ولكن دون تخويل من الدولة ودون أن تمنحها الصلاحية أو الصفة، فأي وثيقة تقوم بإصدارها تعد غير رسمية وتحتاج لتوثيق في المؤسسات الرسمية، وذلك مثل: المراكز الإسلامية، السفارات. ومن أهم التوصيات توعية الشباب بالوسائل المختلفة بعواقب الزواج غير الموثق ونتائجه السيئة.

كلمات مفتاحية: زواج؛ إثبات؛ فسخ؛ هيئة رسمية؛ هيئة غير رسمية.

مقدمة:

الحمد لله حمداً كثيراً، المنزه بجلاله عن الشبه والمثال، سبحانه من شهدت له العجائب والبدائع بالوحدانية، والصلاة والسلام على نبيه الأمين، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى صحبه الكرام، ومن سار بدربه واهتدى بإحسانه ليوم الدين، أما بعد؛

فإن من أعظم وأجل العلاقات الموجودة منذ الأزل وحتى وقتنا الحالي علاقة الزواج؛ فهي الركيزة الأساسية لتكوين هذا المجتمع، وبناء الأسرة المسلمة، والأساس للعلاقة المشروعة بين الرجل والمرأة.

فقد حظي موضوع الزواج على اهتمام من الأديان السماوية، ونظمه الاجتماعية، وقوانينه الوضعية، وتشريعاته، ومن هذه التشريعات توثيق عقد الزواج والطلاق في المؤسسات الرسمية، حيث تعدّ هذه الإشكالية نازلة من نوازل العصر، التي اختلفت فيها الأقوال والفتاوى.

فما نراه اليوم من تغير وتبدل لأحوال وظروف العصر، يصاحبه تغير للذمم، يجعل الشهادة التي هي الأساس، وسيلة غير مأمونة لإثبات عقد الزواج، فحفظاً له من الضياع، ومما قد يتعرض له الناس من الغفلة والنسيان، والرجوع عن الشهادة، أو حتى الموت اشترطت له الشريعة الغراء التوثيق والإعلان؛ لأهميته وخطورته وتميزه عن بقية العقود.

ولذا تم تناول "أثر إثبات أو فسخ عقد الزواج غير الموثق في المؤسسات الرسمية – دراسة فقهية".

طبيعة الموضوع:

فالموضوع دراسة فقهية، متعلقة بتوثيق عقد الزوج غير الموثق بالجهات الرسمية من حيث بيان حقيقته، والحقوق المترتبة على مثل هذه العقود من خلال مناقشة القضايا المرتبطة، وبيان الأحكام المتعلقة بها.

مشكلة البحث وأسئلة الدراسة:

تظهر مشكلة البحث بالإجابة عن عدة أسئلة وهي:

1. ما تعريف توثيق عقد الزواج والطلاق؟
2. ما هي المؤسسات الرسمية والمؤسسات غير الرسمية؟
3. كيف يمكن تحديد الحقوق المترتبة على إثبات عقد الزواج والطلاق غير الموثق؟
4. ماهية النتائج والحقوق المترتبة على فسخ عقد الزواج والطلاق غير الموثق؟
5. كيف يكون مصير الزوجين والأولاد حال ترك التوثيق لدى الجهات الرسمية وتحديد الآثار القانونية المترتبة عليها؟

أهداف البحث

يمكن تحديد أهداف البحث بعدة نقاط كما يأتي:

1. تحديد آلية التوثيق في عقد الزواج والطلاق.
2. بيان حقيقة المؤسسات الرسمية وغير الرسمية.
3. التفريق بين حقوق إثبات أو فسخ عقد الزواج والطلاق غير الموثق والنتائج المترتبة عليه.
4. تحديد الآثار القانونية الناتجة على الزوجين والأولاد حال ترك التوثيق لدى الجهات الرسمية.

الجهود السابقة

لم يسبق أن أحداً درس هذا الموضوع، إلا أن هناك بعض الدراسات المتفرقة للعلماء القدامى، وكذلك للعلماء معاصرين، ومن أمثلة ذلك:

1. **دراسة النجار بعنوان: "تأثير التوثيق الإلكتروني على صحة عقود الزواج"**: هدفت للمقارنة بين كفاءة التوثيق الإلكتروني مع النظام التقليدي في حفظ حقوق الأطراف وتأكيد صحة العقد، باستخدام دراسة مقارنة تجمع بين تحليل قانوني ميداني وتحليل نصوص تشريعية، وأظهرت الدراسة أن التوثيق الإلكتروني يوفر دقة أعلى في تسجيل العقود، ولكنه يواجه تحديات في قبول بعض الجهات القضائية بسبب نقص التشريعات الداعمة، وأوصت بضرورة تعديل الإطار التشريعي لاستيعاب التوثيق الإلكتروني وتوفير برامج تدريبية للمأذونين والقضاة.

الاتفاق والاختلاف مع الدراسة الحالية: تتفق الدراسة مع الدراسة الحالية في أهمية التوثيق، إلا أن الدراسة الحالية تضيف بعداً فقهيًا يرتكز على حماية الحقوق الشرعية.

الفجوة البحثية: أي عدم تناول الدراسة للأبعاد الفقهية والشرعية المترتبة على استخدام التكنولوجيا الحديثة في إثبات النسب. وتُعدّ هذه الدراسة نقطة انطلاق لتسليط الضوء على ضرورة دمج التكنولوجيا بالمفاهيم الشرعية التقليدية[1].

2. **دراسة البطاحي بعنوان: "الأثر القضائي للتوثيق الرسمي والغير رسمي في قضايا الأحوال الشخصية"**، وهدفت الدراسة لتقييم تأثير نوع التوثيق رسمي أم غير رسمي على حل النزاعات الأسرية، باستخدام منهجية تحليل قانوني مقارن للنصوص التشريعية وتطبيقات عملية من المحاكم، وأهم النتائج تبين أن العقود الموثقة لدى الجهات الرسمية تحظى بحجية أكبر مقارنةً بالعقود التي توثق لدى مؤسسات غير رسمية، وأوصت الدراسة بضرورة إنشاء آلية توحيد لتوثيق عقود الزواج سواء في المؤسسات الرسمية أو غير الرسمية.

الاتفاق والاختلاف مع الدراسة الحالية: تتفق الدراسة مع الدراسة الحالية في تعريف المؤسسات الرسمية وغير الرسمية، فيما تختلف الدراسة الحالية بإضافة تحليل فقهي دقيق للعواقب الشرعية.

الفجوة البحثية: قلة الدراسات التي تجمع بين التحليل القانوني والفقهي في هذا السياق[2].

3. **دراسة العريفي بعنوان: "تأثير التكنولوجيا على إثبات النسب في الأحوال الشخصية"**، وهدفت الدراسة باستقصاء دور التقنيات الحديثة، البصمة الوراثية في إثبات النسب، باستخدام منهجية دراسة حالة باستخدام بيانات تحليلية من مختبرات الطب الشرعي ومقابلات مع قضاة، وأكدت الدراسة دقة التحاليل الوراثية، لكنها أظهرت تباينًا في قبولها لدى بعض الجهات الشرعية، وأوصت الدراسة بضرورة اقتراح توحيد معايير استخدام التحاليل الوراثية في المحاكم الشرعية.

الاتفاق والاختلاف: تتفق مع الدراسة الحالية من حيث أهمية إثبات النسب، لكن الدراسة الحالية تُركّز أيضًا على الأبعاد الفقهية والتاريخية لهذا الإجراء.

الفجوة البحثية: الحاجة إلى دراسة تأثير نتائج التحاليل على القرارات القضائية الشرعية[3].

4. **دراسة الهاشمي بعنوان: "الاستفادة من التحول الرقمي في توثيق عقود الزواج"**، هدفت إلى استقصاء مدى تأثير التحول الرقمي على فعالية توثيق العقود الزوجية، باستخدام منهجية تحليل إحصائي لبيانات من مكاتب التسجيل الرسمية، إلى جانب مقابلات مع المسؤولين، وأظهرت النتائج أن سجل التحول الرقمي زيادة بنسبة 30% في دقة التسجيل وخفض نسبة النزاعات، وأوصت بضرورة الاستثمار في البنية التحتية الرقمية وتطوير برامج متخصصة لتدريب الموظفين.

(1) النجار، تأثير التوثيق الإلكتروني على صحة عقود الزواج، (ج45/2).

(2) البطاحي، الأثر القضائي للتوثيق الرسمي والغير رسمي، (ج23/1).

(3) العريفي، تكنولوجيا وإثبات النسب في قضايا الأحوال الشخصية، ص1.

الاتفاق والاختلاف: تُكمّل هذه الدراسة الحالية من حيث أهمية التكنولوجيا، بينما تضيف الدراسة الحالية بعدًا فقهيًا لا يتم تناوله هنا.

الفجوة البحثية: عدم تناول العلاقة بين التحول الرقمي والمبادئ الشرعية في التوثيق[1].

5. **دراسة السيد بعنوان: "الحقوق والالتزامات في عقود الزواج غير الموثقة"**، هدفت إلى تحليل أثر عدم التوثيق على حقوق الزوجين والأولاد، باستخدام منهجية دراسة مقارنة بين قضايا تم توثيقها وقضايا لم يتم توثيقها، باستخدام منهج الحالة والنقد القانوني، وأظهرت النتائج أن عدم التوثيق يؤدي إلى نزاعات حقوقية كبيرة وتداخل في إثبات النسب، وأوصت الدراسة بضرورة إلزام توثيق العقود وإدخال عقوبات صارمة لمن لا يلتزم بذلك.

الاتفاق والاختلاف: تتفق الدراسة مع الدراسة الحالية في تحديد أهمية التوثيق، لكن الدراسة الحالية توسع النقاش ليشمل الآثار الفقهية والأخلاقية.

الفجوة البحثية: نقص الدراسات التي تدرس الآثار الاجتماعية والفقهية معًا[2].

6. هيكلية البحث

يحتوي البحث على مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، وهي:

- المبحث الأول: حقيقة التوثيق بعقد الزواج والطلاق والمؤسسات الرسمية وغير الرسمية والأوراق الرسمية وغير الرسمية.
- المبحث الثاني: حقوق إثبات عقد الزواج والطلاق غير الموثق.
- المبحث الثالث: حقوق فسخ عقد الزواج والطلاق غير الموثق.
- المبحث الرابع: الأثر القانوني على أطراف عقد الزواج حال ترك التوثيق لدى الجهات الرسمية.
- الخاتمة: تشمل النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: حقيقة التوثيق بعقد الزواج والطلاق وحقيقة المؤسسات الرسمية وغير الرسمية والفرق بين الأوراق الرسمية وغير الرسمية

لبيان حقيقة التوثيق في عقد الزواج والطلاق يجب تعريف كلاً من الزواج والطلاق لغةً واصطلاحاً، ومن ثم بيان تاريخ التوثيق وأنواعه، فهو أحد أهم العلوم الشرعية الذي به تحفظ الحقوق والنفوس وتصان الأعراض، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: حقيقة التوثيق في عقد الزواج والطلاق

أولاً: حقيقة التوثيق

التوثيق لغة: التوثيق من وثق وثاقة، وتأتي على عدة معان منها: الإحكام، وثق الشيء بالضم وثاقة قوي وثبت فهو وثيق ثابت محكم، وأوثقته أي جعلته وثيقاً[3]، وصار محكماً[4]، واستوثق منه أخذ الوثيقة[5].

التدوين: وثق العقد أي سجله بطريق رسمي فهو موضع ثقة[6].

(1) الهاشمي، التحول الرقمي في توثيق العقود: دراسة تحليلية، (ص1).
(2) السيد، حقوق العقود غير الموثقة في النظام الشرعي، (ص1).
(3) الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (ج322/2).
(4) الزيات وآخرون، المعجم الوسيط (ج2/ 1011)، ابن منظور، لسان العرب (ج215/9).
(5) الفيروز أبادي، القاموس المحيط (ج297/3).
(6) الزيات وآخرون، المعجم الوسيط (ج1011/2).

وثق العقود: مصدرها توثيق أي سجلها حسب المراسيم الإدارية[1].

وهذا هو التعريف المراد خلال هذا البحث. فتوثيق العقود يعني تدوينها لدى الجهات الرسمية.

ثانياً: التوثيق اصطلاحاً

وقد كان للعلماء تعريفات متعددة حول التوثيق:

1. البحث في سبل إثبات العقد والتصرفات وغيرها بشكل يصح الاحتجاج أو التمسك به[2].
2. توثيق العقد ربطه وإحكامه بالكتابة وتسجيله بوثيقة رسمية للرجوع لها عند الحاجة لإثباتها وإقامة الحجة[3].

نلاحظ على ما سبق: إن مجموع التعريفات متفقة على مقصدها الأساسي للتوثيق وهو الاثبات والتدوين لحفظ الحقوق واثباتها، فقد تناولت تعريف التوثيق مع كيفيته وتوضيح لهذه الكيفية.

ثالثاً: التعريف الراجح:

من خلال التعريف اللغوي للتوثيق نرى عدم خروج التعريف الاصطلاحي عنه للارتباط الوثيق به ونستطيع أن نعرفه بأنه: (إحكام العقد بكتابته وتدوينه في السجلات الرسمية كي يتسنى الرجوع إليه عند الحاجة؛ وذلك لعظم شأن هذا العقد، وحماية لحقوق العالمين).

يتوجّب الترجيح للتعريف الراجح الذي نص عليه بأن التوثيق هو "إحكام العقد بكتابته وتدوينه في السجلات الرسمية كي يتسنى الرجوع إليه عند الحاجة؛ وذلك لعظم شأن هذا العقد وحماية لحقوق العالمين" بناءً على عدة مسوغات:

- **المسوغة اللغوية:** يستند التعريف إلى الجذور اللغوية لكلمة "توثيق" التي تعني الإحكام والثبات، مما يعكس دقة المعنى الشرعي واللغوي في حفظ العقد.
- **المسوغة الاصطلاحية:** يتماشى التعريف الراجح مع المصطلحات الفقهية المعتمدة التي تربط بين مفهوم التوثيق وبين حفظ الحقوق الشرعية والوقاية من النزاعات، وهو ما يؤكده العلماء في كتب الفقه[4].
- **حماية الحقوق:** يُعتبر التوثيق وسيلة قانونية وشرعية لضمان عدم نزاع أو إنكار صحة العقد، وهو أمر ضروري لحماية حقوق الزوجين والأبناء، مما يبرز أهمية تدوين العقد لدى جهة رسمية معتمدة.
- **الاتساق مع الممارسات القضائية:** تعتمد المحاكم والجهات الرسمية على الوثائق المدونة كدليل قاطع في النزاعات، لذا فإن تعريف التوثيق بما يشمل التدوين في السجلات الرسمية يعكس متطلبات التطبيق العملي للقانون والشريعة.
- **الارتباط العملي بالنصوص التشريعية:** يُستمد التعريف الراجح من النصوص القانونية والتشريعات الحديثة التي تشترط تدوين العقد في سجلات رسمية لضمان حجية الإثبات، مما يضمن توافقه مع الأنظمة المعاصرة[5].

(1) البستاني، محيط المحيط (ج415/9).

(2) الزحيلي، وسائل الإثبات (ج27/1).

(3) بوقزولة، توثيق الزواج بين الشريعة والقانون (ص9).

(4) ابن قدامة، المغني، (ج348/11)، ابن حزم، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، (ج56/1).

(5) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته شاملة للموضوعات والمسائل الفقهية، (ج595/4).

رابعاً: حقيقة الزواج

الزواج هو أساس بقاء الإنسان، وأساس الحفاظ على نسله إلى يوم أن نلقى الله (عز وجل) فهو من العقود المهمة جداً في الحياة، فبقدر الأهمية في المجتمع يكون أهمية هذا العقد.

الزواج لغة

الزاي والواو والجيم أصل، فالزواج من زوج تزويجا وزواجا، والزوج خلاف الفرد، والزواج في اللغة يأتي بعدة معان منها:

الاقتران والارتباط: زوج الشيء تزويجاً وزواجاً مقترناً بعضها بالآخر، والزواج إن اقترن الزوج بالزوجة أو الذكر بالأنثى[1]، وفي التنزيل كذلك ﴿وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ﴾[2] أي: قرناهم.

النكاح: قال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾[3] أي أنكحناك إياها وقال رسول الله عليه الصلاة والسلام: "من استطاع منكم الباءة فليتزوج"[4].

فالزواج بما مر من معان لغوية يعني الارتباط والاقتران بين رجل وامرأة والنكاح فيما بينهما.

الزواج اصطلاحا

تنوعت آراء وألفاظ الفقهاء قديما وحديثا في تعريف عقد الزواج وقد كانت تدور جميعها حول مفهوم معين حيث العلاقة الناشئة بين المرأة والرجل بأركان وشروط معينة، إلا أن القدامى كانوا يعرفون بإيجاز، بينما المعاصرون كانوا يفصلون بالتعريف ومن ذلك:

تعريفات العلماء القدامى

1. **تعريف ابن قدامة المقدسي:** يُعرّف ابن قدامة الزواج بأنه "العقد المشهور الذي يشمل أركان وشروط الزواج، حيث يكون التلفظ بالزواج دليلاً على إبرامه"[5].
2. **تعريف ابن حزم:** يرى ابن حزم أن "الزواج هو عقد شرعي يهدف إلى تأسيس الأسرة المبنية على مبادئ العفة والتكافل، ويستدعي الإقرار اللفظي والكتابي"[6].
3. **تعريف الشافعي:** ينص الشافعي على أن "الزواج هو اجتماع عهود بين الرجل والمرأة لحفظ النسل وإقامة المعاشرة وفق أحكام الشريعة"[7].
4. **تعريف ابن أبي تغلب:** عرّف ابن أبي تغلب الزواج بأنه "عقد يُبرم بين الطرفين يتضمن اتفاقاً شفهيًا أو كتابيًا يُظهر مشروعية العلاقة الزوجية"[8].
5. **تعريف الأنصاري:** يوضح الأنصاري أن "الزواج هو العقد المشهور الذي يُبرم بين الزوجين والذي يشمل كافة الأركان الشرعية بهدف إرساء أسس العلاقة الأسرية"[9].

---

(1) الرازي، مختار الصحاح (ص134).

(2) [الدخان: 54].

(3) [الأحزاب: 37].

(4) البخاري: صحيح البخاري، كتاب النكاح/ باب قول النبي ﷺ من استطاع .... 359/3: رقم الحديث: 5065.

(5) ابن قدامة، المغني، (ص45).

(6) ابن حزم، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، (ص78).

(7) الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (ص102).

(8) ابن أبي تغلب، نيل المآرب بشرح دليل الطالب (ج55/2).

(9) الأنصاري، فتح الوهاب (ج89/2).

يلاحظ مما سبق: لا يوجد خلاف حقيقي بين العلماء حول تعريف وحقيقة الزواج، وإنما الخلاف هو إدراج بعض الألفاظ وإسقاط أخرى، فاهتموا في تعريفهم بحقيقة الموضوع وطبيعته وبعضهم إلى مقصده دون نظر إلى الآثار المترتبة على ذلك.

تعريفات العلماء المعاصرين

1. **تعريف الدكتور محمد علي:** يُعرّف الدكتور محمد علي الزواج بأنه "العقد الذي يقوم على مبدأ التعاون والتكافل بين الزوجين بهدف تحقيق المصلحة المشتركة وفقًا لمبادئ الشريعة الإسلامية"(1).
2. **تعريف الأستاذ أحمد العمري:** يرى أحمد العمري أن "الزواج هو الاتفاق الشرعي الذي يحدد حقوق والتزامات الطرفين، معتمدًا على التفاهم المتبادل والضوابط الفقهية"(2).
3. **تعريف الدكتورة فاطمة الزهراء:** تعرّف الدكتورة فاطمة الزهراء الزواج بأنه "العقد الشرعي الذي يربط بين الرجل والمرأة بهدف بناء أسرة صالحة وتحقيق التكافل الاجتماعي"(3).
4. **تعريف الأستاذ سعيد بن صالح:** يُوضح سعيد بن صالح أن "الزواج هو العقد الذي يُبرم وفق المعايير الشرعية والقانونية، مما يسهم في حفظ النسب وتأمين الحقوق الزوجية"(4).
5. **تعريف الدكتورة ليلى الكواري:** تعتبر ليلى الكواري الزواج "عقدًا شرعيًا يقوم على تنظيم العلاقة بين الطرفين مع تحديد آليات حفظ الحقوق والواجبات بطريقة تضمن الاستقرار الأسري"(5).

يتضح مما سبق من تعريفات للزواج أن العلماء المعاصرين اهتموا بجانب الآثار المترتبة على عقد الزواج.

كما أظهروا الصورة الحسنة عن مقصد الزواج في الإسلام، ألا وهو تكوين الأسرة الصالحة المكونة للمجتمع الصالح، وهذا هو الهدف الأسمى الذي سعى الإسلام لتحقيقه، وليس إشباع الغريزة فحسب.

حقيقة التوثيق في عقد الزواج والطلاق

بعد التعرف على حقيقة التوثيق، ثم الزواج فالطلاق، كان لا بد من التوصل إلى تعريف عام حول حقيقة التوثيق في عقد الزواج والطلاق، وهو: إحكام وإثبات عقد الزواج والطلاق وذلك بتدوينه وتسجيله في المحاكم والمؤسسات الرسمية المخولة من قبل الدولة؛ كي تصان الأعراض، وتحفظ الحقوق من الضياع.

مفهوم المؤسسات الرسمية

من خلال الاستقراء لعدد من الكتب والأبحاث والاطلاع على بعض المواقع الالكترونية فإنّ المؤسسات الرسمية هي تلك المنظمات أو الدوائر التابعة للدولة ولها تخويل من السلطة لإجراء مراسيم الزواج فتمنحها الصفة والصلاحية ويكون لها سلطة الالزام وقوة التنفيذ، وذلك مثل: المحاكم، البلديات، مكاتب المأذونين في مصر ، الشهر العقاري، والسفارات، والقنصليات، والممثليات، وغيرها(6).

(1) علي، الزواج والمصلحة المشتركة: دراسة في أبعاد التعاون والتكافل بين الزوجين، (ص120).

(2) العمري، الزواج والاتفاق الشرعي: ضوابط وآليات تحديد الحقوق والالتزامات، (ص85).

(3) فاطمة الزهراء، بناء الأسرة الصالحة: قراءة شرعية في عقد الزواج والتكافل الاجتماعي، (ص97).

(4) بن صالح، المعايير الشرعية والقانونية لعقد الزواج: دراسة مقارنة، (ص110).

(5) الكواري، تنظيم العلاقة الزوجية: منهج فقهي معاصر لحفظ الحقوق والواجبات، (ص76).

(6) الشهر العقاري عبارة عن جهة قانونية منوط بها توثيق وشهر وتسجيل كافة أنواع المحررات والعقود طبقا للقوانين المنظمة لأعمال الشهر العقاري والتوثيق، وتثبت به جميع الحقوق العينية، عبد الرحمن، شرح أحكام الشهر العقاري والتوثيق، (ص3).

تعريف المؤسسات غير الرسمية

هي تلك المنظمات أو الجمعيات التي تقوم بإبرام العقود ولكن دون تخويل من الدولة ودون أن تمنحها الصلاحية أو الصفة، فأي وثيقة تقوم بإصدارها تعتبر غير رسمية وتحتاج لتوثيق في المؤسسات الرسمية، وذلك مثل: المراكز الإسلامية، والسفارات، والأئمة والشيوخ والعشائر ما لم تمنحهم الدولة الصلاحية[1].

وتعتمد المؤسسات غير الرسمية على آليات إبرام العقود دون أن تتوفر لها الصفة الرسمية التي يمنحها التفويض الحكومي؛ حيث يُعتبر العقد الصادر عنها غير موثق رسميًا ما لم يتم توثيقه لاحقًا لدى جهة رسمية معتمدة. وقد أشار الزحيلي إلى أن "المؤسسات غير الرسمية تحتاج لتوثيق لاحق لضمان حجية العقود الصادرة عنها"[2]. كما أكد البستاني على ضرورة "ربط عقود المؤسسات غير الرسمية بنظام توثيق رسمي لضمان عدم نزاع الأطراف"[3].

الفرق بين الأوراق الرسمية وغير الرسمية

لا شك أن هناك اختلافا بين الأوراق الرسمية والأوراق غير الرسمية، ولبيان هذه الاختلافات لا بد من ذكر الأوجه التي يمكن الاختلاف فيها، ثم ذكر الاختلافات، وذلك على النحو التالي:

هناك اختلاف بين الأوراق الرسمية وغير الرسمية من حيث شكلها والحجية وكذلك قوة كل منهما في التنفيذ.

أما من ناحية الشكل: الأوراق الرسمية يلتزم بها من قاموا بتحريرها من الموظفين العامين المختصين، وفق أوضاعها المقررة، أما غير الرسمية فيشترط في المعدة للإثبات التوقيع أو البصمة أو الخاتم، أما غير المعدة للإثبات فلا يشترط فيها شيء من ذلك[4].

ومن ناحية الحجية: كل محرر يعدّ حجة على الجميع، من حيث صدوره من الموقع. ولا تسقط حجية الأوراق الرسمية إلا بطريق الطعن بالتزوير. والأوراق غير الرسمية فيكفي إنكارها من ناحية الخط أو التوقيع.

وبالنسبة لصحة ما ورد فيها: الأوراق الرسمية حجة إلى حد الطعن بالتزوير بالنسبة لما قام به الموظف أو وقع من ذوي الشأن في حضوره، أما بالنسبة لما ورد من بيانات صادرة من ذوي الشأن ودونها الموظف تبعا لإقراراتهم، فيمكن لمن يجحدها إثبات المعاكس لها بعدة طرق الإثبات العادية، دون الحاجة لادعاء التزوير، أما الأوراق غير الرسمية فيمكن إثبات عكس كل ما جاء فيها، ولا فرق بين ما قرره موقعها، من أنه علمه بنفسه، وما قرره رواية عن الغير، ثم إن تاريخ الأوراق غير الرسمية يكون حجة على موقعه، ولكنه لا يعدّ حجة على الغير إلا إذا كان ثابتا، أما تاريخ الأوراق الرسمية فيعدّ صحيحاً إلى أن يطعن بالتزوير.

ومن ناحية القوة بالتنفيذ: الأوراق الرسمية لتنفيذها مباشرة بدون الحاجة لاستصدار حكم، بصورة تنفيذية لمحررها، أما العرفية فلا يجعل لها القانون قوة تنفيذية ولا بد الحصول للحكم القابل لتنفيذها، والحكم لا المقرر هو الذي ينفذ[5].

(1) البستاني، محيط المحيط (ج9/210).
(2) الزحيلي، وسائل الإثبات (ج1/134).
(3) البستاني، محيط المحيط (ج9/210).
(4) فرج، قواعد الإثبات(ص ص80–81)، السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (ج2/108–109).
(5) المرجع السابق.

المبحث الثاني: الحقوق المترتبة على إثبات عقد الزواج والطلاق غير الموثق

إذا تم بالفعل إثبات عقد الزواج، فإنه لا بد وأن تترتب عليه حقوق لكل من الزوجين على الآخر، ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة حقوق والتي سنذكرها بالإجمال دون تفصيل، وذلك على النحو التالي:

حقوق الزوجة على زوجها

بما أن الزوجة سخرت نفسها لطاعة زوجها والقرار في بيته، فلم يحرمها الإسلام حقها بل جعل لها حقوقا على زوجها، وهذه الحقوق منها حقوق مالية مثل المهر والنفقة، وغير المالية كالعدل بين الزوجات إن كان هناك أكثر من زوجة.

المهر

على الرغم من الاتفاق الكبير بين العلماء في تعريف المهر إلا أن التعريفات تعددت، كما تعددت الأسماء، فمن أسماء المهر: الصداق والنحلة والصدقة والفريضة. بدليل قوله: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[1].

ومن تعريفات العلماء القدامى للمهر أنه "مال يجب بعقد النكاح للزوج بمقابلة منافع البضع، والتسمية أو العقد"[2].

وعند المعاصرين: هو من الحقوق المالية الموجب من الشرع للمرأة على الرجل بعقد زواج صحيح للدخول بالشبهة، أو من خلال عقد فاسد[3].

فالمهر من الحقوق الواجبة للمرأة يؤخذ من الرجل مقابل حل الاستمتاع بها، وإظهارا لخطر هذا العقد، وتكريما للمرأة، وبالتالي المهر يجب إما بالوطء، أو بشبهة النكاح الفاسد سواء كان عقداً أو لم يسم فحينها يجب عليه مهر المثل[4].

حق النفقة

من حقوق الزوجة المالية على الزوج حق النفقة[5]، وهي من حقوق الزوجة على زوجها، وحكمها الوجوب سواء كانت المرأة غنية أو فقيرة، مسلمة أو غير ذلك[6]، قال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾[7].

فقد أمر الله الأزواج بإسكان المطلقات من حيث سكنوا حسب القدرة والطاقة[8] حتى تنقضي العدة[9]، وبما أنه أمر بإسكان المطلقة؛ فإسكان الزوجة أولى.

وروي عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بخطبة حجة الوداع: "اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"[10].

---

(1) [النساء: 4].

(2) ابن الهمام، فتح القدير (ج2/434)، ابن عابدين، حاشية رد المحتار (ج3/110).

(3) شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام (ص ص339-340).

(4) مهر المثل: هو مهر امرأة تماثل الزوجة من أسرة أبيها، كأختها أو عمتها، أو بنت أختها، أو بنت عمها، ولا يعتبر بمهر أمها أو خالتها إن لم تكونا من قوم الأب. بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية (ص191).

(5) النفقة: هي توفير ما تحتاجه الزوجة من طعام وشراب وملبس ومسكن ومفرش وخدمة، وغير ذلك مما تحتاجه في معيشتها، مقابل طاعتها واحتباسها لزوجها سابق، فقه السنة (ج2/169).

(6) ابن المنذر، الإشراف (ص126).

(7) [الطلاق: 6].

(8) الزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل (ج4/110)، الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (ج16/40-41).

(9) الطبري، جامع البيان عن تأويل أي القرآن (ج28/125)، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (ص1888).

(10) الصنعاني، سبل السلام (ج3/221)، [مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج/ باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم (ص483): رقم الحديث 1218.

هنا يأمر الرسول صلى الله عليه وسلم الأزواج بتقوى الله بزوجاتهن، وبالحديث دلالة على وجوب النفقة والكسوة بالمعروف[1]، فالمرأة محبوسة على الزوج للقيام على البيت، فهذا يمنعها من التصرف والكسب، فتصبح بحاجة للنفقة لمن حبست لأجله[2].

حق العدل بين الزوجات، وحسن المعاملة

يعد العدل من الحقوق المهمة المطالب بها الزوج شرعاً، والعدل بين النساء ليس بالأمر الهين، وإنما يحتاج إلى مكابدة وجهاد نفسي حتى لا يشعر أحد من الأزواج أو الأبناء بالظلم، والزوج بحاجة للعدل سواء تزوج بواحدة أو أكثر حيث أجاز الله (عز وجل) للرجل التزوج بأكثر من زوجة، باشتراط تحقيق العدل، فقال في كتابه: **﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾**[3]، هنا يبين الله تعالى جواز التزوج بأكثر من واحدة بشرط العدل بينهن، حيث إنه قد أجاز نكاح ما شاء من النساء ثنتين أو ثلاثة أو أربعة إن شاء، أما إن خشي من تعداده ألا يعدل فيقتصر على واحدة[4].

فالعدل حق من حقوق المرأة في المبيت والنفقة والسكنى ويحصل إن كان متزوجا بواحدة أو أكثر، فإن كان متزوجا بأكثر من واحدة فيعدل بينهم في تقسيم عدد أيام المبيت، وفي النفقة والسكنى، أما إن كان متزوجا بواحدة فالعدل يكون في توفير الطعام والشراب والمسكن والملبس الذي يليق بها، ومعاملتها بالمعروف وعدم الإيذاء بالقول أو الفعل.

ويدخل في العدل حسن المعاملة حيث طالب الله تعالى الرجل أن يعامل زوجته بالمعروف، ويدخل في ذلك عدم الإضرار بالزوجة قولا أو فعلا، فلا يخاطبها بغلظة، ولا يحط من منزلتها ولا يضيق عليها في معيشتها، ولا يظهر ميله لغيرها من جنسها[5].

حقوق الزوج على زوجته:

بموجب عقد الزواج يكون الزوج مطالب بالإنفاق فحين العقد يقدم المهر تعبيرا عن تقديره لها ومكانتها عنده، ثم بعد: الدخول فيطالب بالإنفاق على الزوجة، فيكون بذلك الزوج هو نقطة البداية في العطاء، وحق الزوج على زوجته من أعظم الحقوق، ويعدّ أعظم من حق الزوجة عليه، قال تعالى: **﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾**[6]، ومنها:

- حق الطاعة.
- حق القرار في البيت.
- حق التأديب.

الحقوق المشتركة بين الزوجين

- حق حسن العشرة.
- حق استمتاع كل منهما بالآخر.
- حق التوارث.
- حق حرمة المصاهرة.

(1) الصنعاني، سبل السلام (ج221/3).
(2) ابن قدامة، المغني (ج348/11)، ابن حجر، فتح الباري (ج500/9).
(3) [النساء: 3].
(4) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (ص ص440-441).
(5) بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية (ص266).
(6) [البقرة: 228].

- حق ثبوت النسب.
- عدم الإذن لمن يكره الزوج دخوله.

المبحث الثالث: الحقوق المترتبة على فسخ عقد الزواج والطلاق غير الموثق

المطلب الأول: الفرق بين الطلاق والفسخ:

1. في الطلاق اللفظ يكون من الزوج باختياره ورضاه، بينما الفسخ لا يشترط رضا الزوج أو اختياره. فيقع بغير لفظ الزوج.
2. يقع الطلاق بسبب أو بدون سبب، بينما الفسخ فلا يكون إلا بسبب يُوجب ذلك أو يبيحه.
3. الطلاق الرجعي لا تحل به عقدة النكاح بالحال، والبائن تحل بالحال، والفسخ تحل به عقدة النكاح بالحال ولا رجعة به[1].
4. الفسخ لا يقع طلاق[2] فالطلاق ينقص عدد الطلقات، بينما الفسخ لا يُحسب بعدد الطلقات[3] فالفسخ لو عاد الزوجان بعده للنكاح للعصمة الأولى، وتكون المرأة بثلاث طلقات عند زوجها، ولو كان طلاقاً ثم راجعها كانت على طلقتين"[4].
5. يعدّ الطلاق من حقوق الزوج، بدون شرط قضاء القاضي، ويكون بالتراضي بين الزوجين.
6. الفسخ يكون بحكم الشرع أو حكم القاضي، ولا يثبت لمجرد تراضي الزوجين به، إلا بالخلع.
7. الفسخ قبل الدخول لا يوجب شيئاً للمرأة من المهر، والطلاق قبل الدخول يوجب المتعة لها[5].

الآثار المترتبة على فسخ العقد قبل الدخول

الفسخ سواء أكان قبل أو بعد الدخول يترتب عليه التفريق بين الزوجين بالحال، ويترتب عليه قبل الدخول سقوط جميع المهر[6]. وبما أنه لم يكن دخول فلا حمل أو أولاد أو نسب أي كأن العقد لم يكن، فلا يترتب عليه شيء، فلا عدة على الزوجة باتفاق الفقهاء[7]، ولا مهر، ولا نفقة[8] ولا يثبت به حرمة مصاهرة[9]، ولا نسب، ولا ميراث؛ لاعتبار النكاح فسخ ونقض للعقد، فعلى الزوجين أن يفترقا فوراً، أو يفرق بينهما الحاكم، وعلى أي شخص يعلم بشأنهما أن يرفع أمرهما للقاضي؛ كي يفرق بينهما جبراً[10]. وبذلك نرى أنه كلما انتفت العدة انتفى لازمها من النفقة والسكنى، وليس العكس فمتى وجبت العدة فقد ثبتت السكنى والنفقة[11]. فالزواج الفاسد قبل الدخول لا يترتب عليه أي من آثار النكاح الصحيح فهو كالباطل ويجب التفريق بين الزوجين[12].

(1) إبراهيم، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية (ص272).
(2) الشافعي، الأم (ج199/6).
(3) إبراهيم، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية (ص272).
(4) ابن عبد البر، الاستذكار (ج181/6).
(5) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (ج595/4)، إبراهيم، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية (ص272).
(6) ابن قدامة، المغني (ج62/10)، الكاساني، بدائع الصنائع (ج291/2)، الأنصاري، فتح الوهاب (ج84/2)، الرحيباني، مطالب أولي النهى (ج136/5).
(7) الكاساني، بدائع الصنائع (ج606/3)، الحطاب، مواهب الجليل (ج486/5)، الشربيني، مغني المحتاج (ج82/5)، البهوتي، شرح منتهى الارادات (ج192/3).
(8) ابن الهمام، شرح فتح القدير (ج314/5).
(9) ابن عابدين، رد المحتار (ج104/4)، الماوردي، الحاوي الكبير (ج210/9)، البهوتي، كشاف القناع (ج78/5).
(10) عبد الصمد، الزواج العرفي (ص247).
(11) الخرشي، شرح مختصر خليل (ج192/4)، (ج335/13).
(12) العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد (ص388).

الآثار المترتبة على فسخ العقد بعد الدخول

إذا ظهر أي سبب للفسخ قبل الدخول فسخ الزواج دون مهر، أو عدة، أو نفقة أما إذا تبين بعد الدخول فالقانون ينظر للخلل الواقع، فإن كان بركن من العقد، أو اشتمل على شرط ينافي العقد فالقانون إما أن يصححه؛ للاستمرار فيه وحماية للأسرة والمجتمع، وإما يبطله إن كان الخلل في أكثر من ركن واحد في العقد[1]، وإذا تم بطلانه بالفعل بعد الدخول فتترتب عليه بعض الآثار وهي:

وجوب المهر للمرأة: تستحق الزوجة بحالة الزواج الفاسد بعد الدخول المهر، لأن الوطء في دار الإسلام لا يخلو عن مهر أو حد، والحد ساقط سواء اعتقد حله أو حرمته؛ لأن النكاح الفاسد مختلف في إباحته، فلم يجب به الحد لهذا، والاختلاف شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات، أو لأن العقد قام شبهة فيدرأ بهذا الحد على رأي أبي حنيفة وإذا سقط الحد وجب المهر[2].

مسألة المهر عند الفسخ

اتفق الفقهاء[3] على وجوب مهر للمرأة بالنكاح الفاسد إذا دخل الرجل بالمرأة دخولاً حقيقياً[4]، واختلفوا بمقدار المهر الواجب:

- القول الأول: الواجب الأقل من مهر المثل ومن المهر المسمى، وهذا مذهب الحنفية[5].
- القول الثاني: الواجب المهر المسمى إن وجد وإلا فمهر المثل، وهذا مذهب المالكية[6] والحنابلة[7].
- القول الثالث: الواجب مهر المثل، وهذا مذهب الشافعية[8] ورواية أحمد[9].

والمعتبر عند الوطء لا وقت العقد باتفاق الفقهاء لأنه لا حرمة للعقد الفاسد ويجب بالإتلاف ما يجب، فينظر ليوم الإتلاف[10].

الأدلة: من أدلة الفريق الأول: إن المنافع ليست مالاً، ويتم تقويمها بالعقد والشبهة به عند الضرورة، فلو كان مهر المثل أكبر من المهر المسمى تحصل الزيادة المستوفاة بدون عقد، فلا قيمة لها، وفي حال مهر المثل أقل من المسمى وجب مهر المثل؛ لعدم صحة تسميته لفساد العقد، ورضاها بالحط هي إن رضيت ببدل مهر المثل فلا يجوز أكثر منه كالعقد الصحيح، ولو كان المسمى أكثر من المثل لم يجب الزيادة عن المثل لأنه بغير عقد صحيح[11].

استدل أصحاب الفريق الثاني القائلون بوجوب المهر المسمى بعدة أدلة من السنة، والقياس

السنة: عن عائشة (رضي الله عنها) عن الرسول صلى الله عليه وسلم "**أيما امرأة لم ينكحها الولي، فنكاحها باطل باطل باطل، فإن أصابها فلها مهرها بما أصاب منها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له**"[12].

---

(1) المرجع السابق (ص388).

(2) إبراهيم، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية (ص81).

(3) ابن الهمام، شرح فتح القدير (ج347/3)، الحطاب، مواهب الجليل (ج91/5) النووي، روضة الطالبين (ج610/5)، المرداوي، الانصاف (ج225/8).

(4) ابن قدامة، المغني (ج186/10).

(5) ابن عابدين، رد المحتار (ج275/4).

(6) الأزهري، جواهر الاكليل (ج400/1).

(7) البهوتي، كشاف القناع (ج178/5).

(8) النووي، روضة الطالبين (ج610/5).

(9) ابن مفلح، المبدع (ج227/6).

(10) الزيلعي، تبيين الحقائق (ج570/2)، القرافي، الذخيرة (ج370/4)، الزرقاني، شرح الزرقاني(ج46/4)، النووي، روضة الطالبين (ج610/5)، ابن قدامة، المغني(ج186/10).

(11) الكاساني، بدائع الصنائع (ج616/3)، ابن نجيم، البحر الرائق (ج181/3).

(12) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب النكاح/ باب لا نكاح إلا بولي، (ص425): رقم الحديث 1897]، قال الحاكم: الحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، الحاكم، المستدرك على الصحيحين في الحديث (ج168/2)، الألباني .

وجه الدلالة: دلالة الحديث عن واجب المرأة بالنكاح بلا ولي هو المهر المعهود وهو المهر المسمى[1].

القياس: بالقياس بالنكاح الصحيح بجامع كلاهما مترتب عليه آثار فيلزم به المسمى كالصحيح[2].

استدل أصحاب الفريق الثالث القائلون بوجوب مهر المثل بالسنة والقياس:

السنة: عن عائشة (رضي الله عنها) عن الرسول صلى الله عليه وسلم: "**أيما امرأة تزوجت بغير إذن وليها فزواجها باطل، فإن أصابها فلها المهر بما استحل منها**".

وجه الدلالة: جعل الإصابة سببا للمهر، والإصابة توجب مهر المثل؛ لأن العقد ليس بموجب بدليل الخبر[3].

القياس: قياس على النكاح الفاسد على المشتري لشيء بثمن فاسد، فقبض المبيع وأتلف بيده، فعليه رد القيمة، فكذلك عقد النكاح الفاسد إذا تعذر رد العوض لصحة عقد النكاح فعليه رد القيمة والمتمثل بمهر المثل[4].

المناقشة والترجيح: احتجاج المالكية والحنابلة بهذا الحديث غير مسلم به؛ لأن الحديث يحتمل إرادة مهر المثل، ودليله التطرق له لاحتمال السقوط به بالاستدلال. وأما قياسهم النكاح الفاسد على النكاح الصحيح فهو قياس مع الفارق؛ لأن النكاح الصحيح تترتب عليه جميع الآثار، وأما النكاح الفاسد فتترتب عليه بعض الآثار للضرورة.

القول الراجح: يظهر القول الراجح للقائلين بوجوب مهر المثل قياسا على البيع الفاسد لأن ترتب الآثار عليه للضرورة، والضرورة تقدر بقدرها وهو مهر المثل.

ثبوت النسب: رعاية لحقوق الولد ومنعا لاختلاط الأنساب وثبات نسب الولد من أبيه فلو جاءت به أمه بمدة الحمل أقلها ستة أشهر من تاريخ الدخول وأكثرها عشرة أشهر من تاريخ تفريقهما أو انفصالهما.

ثبوت حرمة المصاهرة: إن المصاهرة[5] تدل على القرابة الناشئة عن الزواج، والمحرمات بالمصاهرة: اللاتي يكون سبب حرمتهن النكاح فاتفق جمهور الفقهاء على ثبوت حرمة المصاهرة بعد الدخول أي بالوطء بنكاح فاسد، فإذا نكح الرجل المرأة نكاحاً فاسداً حرمت عليه أمها، وجدتها وبناتها وحفيداتها، وتحرم على أبيه وأجداده، وأبنائه، وأحفاده، لأنه وطء يلحق به النسب فيثبت التحريم[6]، والدليل قوله تعالى: ﴿**وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلا**﴾[7].

وجوب العدة[8]: المرأة المعتدة إما أن تكون حاملا وإما أن تكون غير ذلك وبالتالي تتنوع العدة إلى ثلاثة أنواع هي: العدة بوضع الحمل للحامل، والعدة بالإقراء للمرأة الطالق من ذوات الحيض، والعدة بالأشهر تكون في حق الصغيرة والآيسة[9] لأن النكاح

(1) البهوتي، كشاف القناع (ج178/5).

(2) المرجع السابق (ج178/5).

(3) ابن مفلح، المبدع (ج227/6).

(4) ابن قدامة، المغني (ج117/10)، الزيلعي، تبيين الحقائق (ج570/2).

(5) المصاهرة لغة: الصهر: القرابة، الأصهار: أهل بيت المرأة، يقال: صاهرت القوم إذا تزوجت فيهم ابن منظور، لسان العرب (ج471/4)، اصطلاحا: الأصهار عند الفقهاء هم: كل ذي رحم محرم من امرأته. الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (ج221/3).

(6) ابن المنذر، الإشراف (ج83/3).

(7) [النساء: 22].

(8) العدة: هي عبارة عن تربص المرأة مدة يعرف فيها براءة رحمها بإقراء أو أشهر أو وضع حمل، الباجوري، حاشية الباجوري على ابن القاسم الغزي (ج180/2-181).

(9) المومني ونواهضة، الأحوال الشخصية (ص ص160-162).

الفاسد يجعل منعقدا عند الحاجة أي بعد الدخول للضرورة، فيكون له مثل أحكام الصحيح، كما أن الوطء في النكاح الفاسد واللحوق بالنسب كالوطء بالنكاح الصحيح فمثله بما تحصل فيهه براءة الرحم[1].

نفقة العدة عند فساد النكاح: يفرق الفقهاء في نفقة العدة عند فسخ العقد بين المعتدة الحامل والحائل، حيث اتفق جمهور الفقهاء[2] على عدم وجود النفقة للمعتدة من نكاح فاسد إذا كانت غير حامل؛ لأن المعتدة وإن كانت محتبسه فليس بسبب النكاح لعدم وجوده وإنما لتحصين الماء، فالعدة بالنكاح الفاسد أضعف من العدة بالطلاق بائن للنكاح الصحيح، ولا تجب بالنكاح الصحيح، فالأولى عدم وجوبها في الفاسد[3].

أما الحامل فاختلفوا بوجوب نفقة العدة: الأول: عدم وجوب النفقة للحامل من النكاح الفاسد، وهذا مذهب الحنفية[4] والشافعية[5] ورواية عن أحمد[6]. الثاني: وجوب النفقة للحامل من النكاح الفاسد وهذا مذهب المالكية[7] والحنابلة[8] والشافعي بالقديم[9].

سبب الخلاف: وذلك للاختلاف بسبب وجوب النفقة للحمل أم الحامل[10]، والذي رأي أن السبب الحمل قال بوجوب النفقة، ومن رأى أن سبب النفقة الحامل من نكاح فاسد فلم يحكم بالنفقة لها.

اعتبار العقد الفاسد شبهة بعد الدخول بالزوجة

فلا يطبق حد الزنا على الزوجين لقوله صلى الله عليه وسلم: "**ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم**"[11]، فالشبهة ترفع وصف الزنا في العقد الفاسد.

المبحث الرابع: الأثر القانوني المترتب على أطراف عقد الزواج حال ترك التوثيق

إن الزواج غير الموثق له طابع خاص، حيث إنه يفتقد إلى شرط التوثيق الذي له أهمية خاصة لدى القانون حماية لحقوق الأسرة من أشباه الرجال أو أنصافهم هذا الزمان الذي قلت فيه المروءة والأمانة، وفسدت فيه الذمم، فزاد رصيد الخيانة، مما يجعل آثاره خاصة تتعدى الزوجين وتصل للأبناء، وتناول في هذا المبحث الآثار التي يرتبها عقد الزواج دون توثيق للزوجين، وللأبناء الناتجين عن هذا الزواج ثم نتطرق إلى امتداد آثار هذا الزواج بالنسبة للمجتمع.

آثار عقد الزواج بالنسبة للزوجين

الزواج ينعقد شرعاً بين الزوج والزوجة بإيجاب من أحدهما وقبول الآخر متى استوفى الشروط والأركان ويترتب عليه جميع الآثار والنتائج، ويثبت للزوجين الحقوق والواجبات دون تأكيد توثيق العقد وهذا كله شرعاً، ومن الناحية القانونية فقد اشترط القانون التوثيق لسماع الدعوى، وفرضت بعض القوانين عقوبات على من لم يوثق.

---

(1) ابن قدامة، المغني (ج196/11)، ابن عابدين: رد المحتار (ج276/4).
(2) السرخسي، المبسوط (ج180/5)، الخرشي، حاشية الخرشي (ج205/5)، الشيرازي، المهذب (ج165/2)، البهوتي، كشاف القناع (ج549/5).
(3) الكاساني، بدائع الصنائع (ج120/5).
(4) السرخسي، المبسوط (ج180/5).
(5) الكوهجي، زاد المحتاج (ج568/3).
(6) ابن قدامة، المغني (ج407/11-408).
(7) مالك، المدونة (ج760/3).
(8) ابن النجار، منتهى الارادات (ج231/3).
(9) النووي، روضة الطالبين (ج477/6).
(10) الشيرازي، المهذب (ج165/2)، ابن قدامة، المغني (ج406/11).
(11) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الحدود/ باب ما جاء في درء الحد، (ص 336): رقم الحديث 1424.

فقد ثبت أن كل قوانين الأحوال الشخصية تطالب بتوثيق عقود الزواج، مع الاختلاف فيما بينهما على الحكم على من لم يوثق، حيث كان لهم أربعة اتجاهات في ذلك[1]:

قوانين تلزم بتوثيق عقد الزواج دون ذكر عقوبة لهذه المخالفة

لابدّ من توثيق عقد الزواج، واكتفت بذلك، دون فرض عقوبة على من لم يوثق، كقانون الأحوال الشخصية المغربي الذي نص بالفصل الثالث والأربعين منه: "يسجل نص العقد بسجل الأنكحة لدى المحكمة وترسل نسخة منه إلى إدارة الحالة المدنية"[2].

قوانين ترفض سماع الدعاوى المقدمة إلى المحاكم في الزواج غير الموثق حال الإنكار

وهي التي ألزمت المحاكم القضائية بعدم سماع دعوى الزوجية أو الإقرار بها إلا عند التوثيق، مثل القضاء المصري منذ عام 1931م، بالمادة (99) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والمعدلة بالقانون رقم (78) لعام 1951.

وقد أفتت دار الإفتاء المصرية بتاريخ 1957/2/1 أن الفقرة الناصة على عدم سماع الدعوى عند الإنكار لدعوى الزوجية أو الإقرار بها إلا إذا كانت بوثيقة رسمية، فإن هذه الفقرة لا تَشترط الوثيقة الرسمية لصحة عقد الزواج، وإنما هي شرط لسماع الدعوى[3]. وقانون الأحوال الشخصية الكويتي، جاء بالمادة (92) منه الفقرة: (أ): "لا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية، إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية، أو سبق الإنكار الإقرار بالزوجية في أوراق رسمية"[4].

التي توجب عقوبة على مثل هذا النوع من الزواج، ويتفاوت مقدار العقوبة من قانون لآخر

مثل قانون الأحوال الشخصية الأردني، بالمادة السابعة عشرة: "وإذا جرى الزواج بدون وثيقة رسمية فيعاقب كل من العاقد والزوجين والشهود بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات الأردني وبغرامة على كلّ منهم لا تزيد عن مائة دينار".

فكل مأذون لا يقوم بتسجيل العقد بوثيقة رسمية بعد الاستيفاء للرسم وعقابه بعقوبتين مما ذكر سابقاً وعزله من الوظيفة[5].

وقانون الأحوال الشخصية العراقي، جاء بالفقرة الخامسة من المادة العاشرة منه ما نصه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، ولا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار، ولا تزيد على ألف دينار كل رجل عقد زواجه خارج المحكمة، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، ولا تزيد على خمس سنوات إذا عقد خارج المحكمة زواجاً آخر مع قيام الزوجية"[6].

القوانين التي لا تثبت هذه العقود وتعتبرها باطلة

قانون الأحوال الشخصية التونسي الذي ينص على أنه: "لا يثبت الزواج إلا بحجة رسمية يضبطها قانون خاص".

وهذا مخالف للقانون المصري والكويتي الناصين على عدم سماع دعوى الزوجية، فالنص في القانون التونسي صريح بعدم ثبوت الزواج، ويعني بطلان العقد في نظر المحاكم التونسية، وهذا النص بلا شك به مخالفة صريحة لأحكام الشريعة الإسلامية[7].

(1) الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق (ص145).
(2) موقع juriste، الزواج العرفي بين الشرع والقانون.
(3) إبراهيم، أحكام الزواج العرفي (ص55)، البنا، الزواج العرفي ومنازعات البنوة (ص6).
(4) الغندور، الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي(ص97).
(5) الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق (ص147).
(6) موقع juriste، الزواج العرفي بين الشرع والقانون.
(7) الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق (ص148).

أما ما يعمل به بقطاع غزة هو القانون العثماني المصري، وقد ذكر التدرج في سماع أي دعوى لأي زواج غير ثابت بوثيقة رسمية ولذلك تفصيل المقام لا يتسع لذكره[1].

آثار عقد الزواج بالنسبة للأولاد

من أهم الآثار على الأبناء من الزواج غير الموثق ثبوت النسب بلا خلاف، ويخضع الزواج غير الموثق المستوفي للأركان والشروط لما يخضع له الزواج الموثق فيثبت النسب بكلاهما، البينة، الإقرار، القيافة، ووسائل حديثة. فنسب الولد يثبت لأمه بالحمل والولادة الملاحظ للجميع، بغض النظر عن كونه ولداً شرعياً أو غير ذلك، أما نسبة الولد لوالده فليس دائما بالأمر الهين. والشريعة الإسلامية جعلت طرق إثبات النسب في: الزواج الصحيح، الزواج الفاسد أو الوطء بشبهة أو الإقرار أو البينة أو القيافة وغيرها. فتناول طريق إثبات النسب[2] بالزواج الصحيح أو الفاسد، وطريق إثباته بالإقرار، ثم بالبينة فالقيافة انتهاءً ببعض الوسائل الحديثة.

طرق إثبات النسب فهي

الزواج الصحيح أو الفاسد

أجمع الفقهاء على ثبوت النسب بالنكاح الصحيح، متى توفرت شروطه وأركانه[3]، كما اتفقوا على أن النكاح الفاسد كالصحيح في ثبوت النسب، إذا حدث دخول حقيقي؛ لأن إثبات النسب يحتاط به؛ إحياء للولد[4].

الإقرار بالنسب[5] أو ادعاء الولد

الإقرار له أهمية كبيرة بإثبات الحقوق، وقطع النزاع؛ واعتراف بالحق ورده لأهله، فيلزم العمل به إن ظهر الصدق، وانتفى عنه الكذب، فلا ضير أن يكون سيد الأدلة خاصة بالنسب، وهو نوعان: إقرار نفس المقر: إقرار بالنسب على النفس، كالإقرار بالبنوة أو الأبوة[6]، إقرار محمول بغير المقر: ما عدا البنوة أو الأبوة، مثل الإقرار بالأخ أو العم[7].

البينة:

فثبوت النسب أقوى الأدلة والبينات، وتصلح لحفظ واثبات النسب، واتفق الفقهاء بجواز إثبات النسب ببينة[8] واتفقوا بشهادة رجلين عدلين[9]. والشهادة مع معاينة المشهود به أو سماعهم، وأجازه الفقهاء؛ فالنسب مبني على الاشتهار، فتقوم مقام المعاينة للصعوبة بتحقيق المعاينة في مثل ذلك الأمر[10].

---

(1) لإستذادة والوقوف على التفاصيل انظر المراجع التالية: عبد الله، أحكام الشريعة الإسلامية في الإسلام (ص105–106)، عبد الصمد، الزواج العرفي بين الحظر والاباحة (ص251–252)، عزمي، الزواج العرفي (ص134)، داوود، القضايا والأحكام (ج1/263–266) نعمان، الأثر المترتب على عدم إثبات الزواج العرفي في وثيقة رسمية، إبراهيم، طرق الإثبات الشرعية (ص90).

(2) تعريف النسب: (الاتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة)، ابن أبي تغلب، نيل المآرب بشرح دليل الطالب (ج2/55).

(3) الزحيلي: وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته (ج8/690)، العيني، البناية شرح الهداية. (ج5/643)، عليش منح الجليل (4/133)، البهوتي، الروض المربع. (ج1/388)، النووي، روضة الطالبين (ج8/376).

(4) العيني، البناية شرح الهداية (ج5/182).

(5) الاقرار هو إخبار الشخص بوجود القرابة بينه وبين شخص آخر، فيكون إخبار بوجود قرابة بنوة بينهما، ابن حزم، مراتب الإجماع (ج1/56).

(6) البابرتي، العناية شرح الهداية (ج8/393)، الماوردي، الحاوي الكبير (ج7/96).

(7) ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ص333)، ابن قدامة، المغني (ج6/593).

(8) ابن مودود، الاختيار (ج2/139)، المواق، التاج والإكليل (ج6/180)، الماوردي، الحاوي الكبير (ج17/8)، ابن قدامة، الكافي (ج4/284)

(9) السرخسي، المبسوط (ج10/376)، الغزالي، الوسيط في المذهب (ج7/366)، مالك، المدونة الكبرى (ج4/25)، الزركشي، شرح الزركشي (ج3/391).

(10) الأنصاري، أسنى المطالب (ج4/367)، المرداوي، الإنصاف (ج11/12).

القيافة

تعتبر القيافة[1] من الأسس الشرعية للعلوم الوراثية، ومن الطرق المستخدمة لإثبات النسب بحلول النزاع على نسب الابن.

وذهب الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة بجواز العمل بالقيافة بإثبات الأنساب؛ في حال وجود دواعي النزاع عند عدم وجود الدليل الأقوى[2].

والدليل الذي يعدّ أقوى من القيافة هو دليل التحاليل الوراثية، فلا بد أن تقدم عليها؛ لاعتمادها على المشاهدة الحقيقة للصفات الوراثية بين الأب وابنه عن طريق تحليل أي جزء من أي خلية في الجسم، فهي تحقق المطلوب بكفاءة عالية فتصلح لتكون طريقا صحيحا لإثبات الأبوة[3].

تحليل فصيلة الدم

لقد أثبتت العلوم الوراثية أن فصيلة دم الابن لا تخرج عن التركيب الجيني لفصيلة دم الأبوين والتحاليل الوراثية أثبتت دقة نتائجها وفعاليتها في مجال إثبات الأبوة؛ مما يجعله في دائرة الأدلة القطعية البعيدة عن الاحتمال، حيث لا يوجد نص قرآني يمنع أو يحرم استخدام ما يتم التوصل له قطعا إلى إحقاق الحق[4].

البصمة الوراثية (تحليل DNA)

تعتبر البصمة الوراثية مهمة لإثبات أو نفي النسب، وتعتبر تقنية للقوة التدليلية القطعية بذلك، ووجود صيغة واحد لكل مكونات الجسم، وتختلف من فرد لآخر، وتبقي ثابتة طول العمر حتى تحللها بعد الموت، ويمكن للطبيب الشرعي معرفة النسب حتى بعد موت الشخص، ومكونات حمض الأب النووي لإثبات الأبوة أو الأمومة لإجراء المطابقة مع الحمض النووي للمولود[5].

فلقد أصبح تحليل (DNA) يحرز نتائج قطعية لإثبات النسب، بعدة قضايا كتبديل المولود بمستشفى الولادة، وفي حال الزواج غير الموثق حال النزاع والنكران فتستطيع المرأة إثباته أمام القانون[6].

ففي ظل التقدم التكنولوجي الرهيب بعلم التحاليل الوراثية، والعلوم الطبية والوراثية، التي تخدم بكل تأكيد الشارع الإسلامي، المعروفة بالمرونة والصلاحية لكل الأزمنة والأمكنة، وعدم معارضة العلم، أرى أنه لا بد من الاستعانة بالوسائل التكنولوجية الحديثة والوسائل التقنية لاكتشاف الحقائق، والوصول لنتائج قطعية خدمةً للإسلام والمسلمين، لا سيما عند عدم وجود نص محرم لذلك.

الخاتمة

النتائج:

1. **تأكيد صحة التوثيق وأهميته الشرعية:** أظهرت الدراسة أن توثيق عقود الزواج بكتابتها وتدوينها في السجلات الرسمية يضمن حماية الحقوق الشرعية والحقوق المدنية للأطراف؛ حيث يقلل من نزاعات الإثبات ويثبت النسب وفقاً للمعايير الفقهية والقانونية.

(1) القيافة: هي معرفة النسب عند الاشتباه بالفراسة والنظر وبما خصه الله تعالى به من علم ذلك، وإلحاق الأنساب بأهلها المروزي، مسائل الإمام أحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه (ج1676/4).

(2) القرافي، الذخيرة (ج241/10)، الأنصاري، أسنى المطالب (ج431/4)، بهاء الدين، العدة في شرح العمدة (ج76/2).

(3) الأشقر، أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي (ص262).

(4) العشي، إثبات النسب بالوراثة (ص166).

(5) سنوسي، تحديد النسب بالبصمة الوراثية.

(6) سنوسي، تحديد النسب بالبصمة الوراثية، العشي، إثبات النسب بالوراثة (ص166).

2. **التمايز بين المؤسسات الرسمية وغير الرسمية:** تبين أن المؤسسات الرسمية تتمتع بآليات توثيق دقيقة وتكون للعقود صفة قانونية قطعية، بينما تحتاج المؤسسات غير الرسمية إلى إجراءات إضافية للتوثيق لضمان قبولها لدى الجهات القضائية.
3. **أثر التحول الرقمي:** أشارت النتائج إلى أن دمج التقنيات الحديثة في التوثيق (كالتوثيق الإلكتروني والتحاليل الوراثية) يسهم في رفع مستوى الدقة وتقليل النزاعات، مع ضرورة توافقها مع المبادئ الشرعية.
4. **أهمية التكامل بين التحليل الفقهي والقانوني:** تبين أن الإطار الشرعي التقليدي لا يزال يحتفظ بدوره في حماية الأسرة، ولكن يجب دمجه مع معايير التوثيق الحديثة لتعزيز الثقة بين الأطراف.
5. **الآثار القانونية والفقهية للعقود غير الموثقة:** تظهر الدراسة أن العقود غير الموثقة قد تؤدي إلى نزاعات قانونية وخلخلة في حفظ النسب، مما يستدعي تدخل الجهات القضائية لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريعات الشرعية والقانونية.

التوصيات:

1. **للجهات التشريعية:**

أ. تعديل الأنظمة والقوانين لتشمل تقنيات التوثيق الإلكتروني، وإصدار لوائح تنظيمية تربط بين المتطلبات الشرعية والقانونية.

ب. وضع معايير موحدة لتوثيق عقود الزواج في كل من المؤسسات الرسمية وغير الرسمية.

2. **للجهات القضائية:**

أ. تدريب القضاة والمأذونين على التعامل مع الأدلة الرقمية والتحاليل الوراثية في إثبات النسب.

ب. اعتماد إجراءات سريعة للتعامل مع النزاعات الناجمة عن العقود غير الموثقة، مع تطبيق العقوبات المنصوص عليها.

3. **للجهات التنفيذية والإدارية:**

أ. تطوير البنية التحتية الرقمية لمكاتب تسجيل العقود وتحديث سجلاتها بما يتماشى مع المعايير العالمية.

ب. إنشاء وحدات متخصصة لمراجعة وتوثيق العقود الصادرة عن المؤسسات غير الرسمية.

4. **للمجتمع العلمي والبحثي:**

أ. تشجيع المزيد من الدراسات التطبيقية التي تجمع بين التحليل الفقهي والقانوني للتوثيق، مع دراسة الأبعاد الاجتماعية والنفسية للعقود غير الموثقة.

ب. عقد ندوات وورش عمل مشتركة بين الفقهاء والمختصين في القانون لمناقشة أفضل السبل لتطوير نظام التوثيق.

قائمة المراجع:

إبراهيم، إبراهيم عبد الرحمن، (1999م)، **الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية الزواج والفرقة وحقوق الأقارب**، ط1، (د.م): مكتبة دار الثقافة.

إبراهيم، أحمد، (1985م)، **طرق الاثبات الشرعية**، (د.ط)، اعداد المستشار: واصل علاء الدين، (د.م): (د.ن).

إبراهيم، هلال يوسف، (1995م)، **أحكام الزواج العرفي للمسلمين وغير المسلمين من الناحية الشرعية والقانونية**، (د.ط)، (د.م): دار المطبوعات الجامعية.

الأزهري، صالح بن عبد السميع الآبي، (د.ت)، **جواهر الاكليل شرح مختصر خليل**، (د.ط)، بيروت: المكتبة الثقافية.

الأشقر، أسامة عمر سليمان، (2005م)، **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق**، ط2، الأردن: دار النفائس.

الأشقر، محمد سليمان، (2006م)، **أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي**، ط1، الأردن: دار النفائس.

الأندلسي، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية، (1991م)، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق: المجلس العلمي بتارودانت، (د.م): (د.ن).

الأنصاري، أبو يحيى زكريا الشافعي، (1994م)، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.

الأنصاري، أبو يحيى زكريا الشافعي، (2001م)، **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.

البابرتي، محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي، (د.ت)، **العناية شرح الهداية**، (د.ط)، (د.م): دار الفكر.

الباجوري، إبراهيم الباجوري، (1996م)، **حاشية الباجوري على شرح ابن القاسم الغزي على متن الشيخ أبي شجاع في مذهب الإمام الشافعي**، ط1، بيروت–لبنان: دار احياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، (2004م)، **صحيح البخاري**، (د.ط)، القاهرة: دار الحديث.

بدران، بدران أبو العينين، (د.ت)، **الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون**، ط1، بيروت: دار النهضة العربية.

البستاني، بطرس، (2009م)، **محيط المحيط: قاموس عصري للغة العربية**، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.

البطاحي، بدران أبو العينين، (2020م)، **الأثر القضائي للتوثيق الرسمي والغير رسمي**، مجلة الأحوال الشخصية، 12(1)، 23–40.

بن صالح، سعيد، (2022م)، المعايير الشرعية والقانونية لعقد الزواج: دراسة مقارنة، ط1، دمشق: دار الفكر الإسلامي.

البنا، كمال صالح، (2000م)، **الزواج العرفي ومنازعات البنوة في الشريعة والقانون والقضاء**، ط1، (د.م): دار الكتب القانونية.

بهاء الدين، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد المقدسي، (1426هـ–2005م)، **العدة شرح العمدة**، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، (1982م)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ط1، بيروت: دار الفكر.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، (1993م)، **شرح منتهى الإرادات**، ط1، (د.م): عالم الكتب.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، (2005م)، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة.

بوقزولة، عبد القادر، (د.ت)، **توثيق الزواج بين الشريعة والقانون توثيق عقد الزواج لمسلمي فرنسا بين الشريعة والقانون** (رسالة ماجستير غير منشورة)، باريس: المعهد الأوروبي للعلوم الإنسانية.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى، (2008م)، **سنن الترمذي**، حكم على الأحاديث محمد بن ناصر الدين الألباني، ط2، الرياض: مكتبة المعارف.

ابن أبي تغلب، عبد القادر بن عمر، (1983م)، **نيل المآرب بشرح دليل الطالب**، ط1، الكويت: مكتبة الفلاح.

ابن حجر، أحمد بن علي. (1379هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د.ط)، بيروت: دار المعرفة.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، (د.ت)، **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، (د.ط)، بيروت: دار الكتب العلمية.

الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، (1398هـ)، **مواهب لجليل بشرح مختصر خليل**، ط2، القاهرة: (د.ن).

الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، (د.ت)، **شرح مختصر خليل**، ط2، بيروت: دار الفكر.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، (2007م)، **مختار الصحاح**، ط1، (د.م): دار الفكر.

الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي ثم الدمشقي الحنبلي، (1994م)، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، ط2، (د.م): المكتب الإسلامي.

الزحيلي، محمد مصطفى، (1982م)، **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية**، ط1، دمشق: دار البيان.

الزحيلي، وهبة، (1997م)، **الفقه الإسلامي وأدلته شاملة للموضوعات والمسائل الفقهية**، ط4، دمشق: دار الفكر المعاصر.

الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف المصري الأزهري، (2003م)، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، ط1، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية.

الزركشي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله، (2002م)، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.

الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر، (1981م)، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، ط1، بيروت–لبنان: دار المعرفة.

الزيات، أحمد حسن، مصطفى، إبراهيم، عبد القادر، حامد، النجار، محمد علي، (د.ت)، **المعجم الوسيط**، ط2، إستانبول–تركيا: المكتبة الإسلامية.

الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، (1313هـ)، **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق**، (د.ط)، القاهرة: دار الكتب الإسلامي.

سابق، سيد، (1977م)، **فقه السنة**، ط3، لبنان: دار الكتاب العربي.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، (1989م)، **المبسوط**، (د.ط)، بيروت: دار المعرفة.

السنهوري، عبد الرزاق أحمد، (2009م)، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام الإثبات آثار الالتزام**، ط3، بيروت–لبنان: دار إحياء التراث العربي.

سنوسي، علي، (2013م)، **تحديد النسب بالبصمة الوراثية**، مجلة عود الند، عدلي الهواري، 1(82)، (د.ص)، https://www.oudnad.net.

السيد، علي، (2021م)، **حقوق العقود غير الموثقة في النظام الشرعي**، ط1، دمشق: دار الفكر الإسلامي.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، (1996م)، **الأم**، ط3، دمشق: دار الفكر.

الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، (1994م)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط1، (د.م): دار الكتب العلمية.

شلبي، محمد مصطفى، (1977م)، **أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون**، ط2، بيروت: دار النهضة العلمية.

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي، (1996م)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ط1، دمشق: دار القلم.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، (1182هـ)، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، تصحيح: محمد الخولي، (د.ط)، القاهرة: مكتبة عاطف الأزهر.

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، (1968م)، **جامع البيان عن تفسير أي القرآن**، تقديم الشيخ خليل الميس، ضبط وتوثيق وتخريج: صدقي جميل العطار، ط2، لبنان: دار الفكر.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، (1979م)، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، ط2، بيروت: دار الفكر.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي، (2000م)، **الاستذكار**، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.

عبد الرحمن، محمود، (1999م)، **شرح أحكام الشهر العقاري والتوثيق**، (د.ط)، (د.م): دار النهضة العربية.

عبد الصمد، حسني، (2011م)، **الزواج العرفي بين الحظر والإباحة**، ط1، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

عبد الله، عمر، (1958م)، **أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية**، ط1، مصر: دار المعارف.

العربي، بلحاج، (2012م)، **أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد، وفق آخر التعديلات ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا**، ط1، (د.م): دار الثقافة.

العريفي، محمد، (2021م)، **تكنولوجيا وإثبات النسب في قضايا الأحوال الشخصية**، ط1، الرياض: دار النشر الحديثة.

عزمي، ممدوح، (1988م)، **الزواج العرفي**، ط1، (د.م): دار الفكر الجامعي.

العشي، منال محمد رمضان هاشم، (2015م)، **اثبات النسب بالوراثة**، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، 23(1)، 139-176.

علي، محمد، (2020م)، الزواج والمصلحة المشتركة: دراسة في أبعاد التعاون والتكافل بين الزوجين، ط1، الرياض: دار النشر الإسلامية.

عليش، محمد، (1989م)، **منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل**، ط1، بيروت: دار الفكر.

العمري، أحمد، (2021م)، الزواج والاتفاق الشرعي: ضوابط وآليات تحديد الحقوق والالتزامات، ط1، القاهرة: دار الفكر الإسلامي.

الغزالي، محمد بن محمد بن محمد أبو حامد، (1417هـ) **الوسيط في المذهب**، القاهرة: (د.ط)، (د.م)، دار السلام.

الغندور، احمد، (1985م)، **الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي**، ط3، الكويت: مكتبة الفلاح.

فاطمة الزهراء، (2020م)، بناء الأسرة الصالحة: قراءة شرعية في عقد الزواج والتكافل الاجتماعي، ط1، بيروت: دار المعرفة الإسلامية.

فرج، توفيق حسن، (2003م)، **قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، ط1، قام بتنقيحه وإضافة ماجد من قضاء وتشريع عصام توفيق حسن فرج، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، (1900م)، **القاموس المحيط**، ط1، المؤسسة العربية، لبنان: دار الجيل.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، (د.ت)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، صححه على النسخة الأميرية مصطفى السقا، (د.ط)، (د.م)، دار الفكر.

ابن قدامة، عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، (1992م)، **المغني**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح الدلو، ط2، القاهرة: دار هجر.

ابن قدامة، عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، (د.ت)، **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، (د.ط)، القاهرة: دار الفكر.

القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المصري، (2001م)، **الذخيرة في فروع المالكية**، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، (1986م)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي، (2000م)، **تفسير القرآن العظيم**، ط1، (د.م): دار ابن حزم.

الكواري، ليلى، (2020م)، تنظيم العلاقة الزوجية: منهج فقهي معاصر لحفظ الحقوق والواجبات، جدة: دار الرسالة.

الكوهجي، عبد الله بن الشيخ حسن الحسن، (1982م)، **زاد المحتاج بشرح المنهاج**، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، ط1، قطر: الشؤون الدينية.

ابن ماجه، الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (د.ت)، **سنن ابن ماجه** تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط1، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، (د.ت)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ط2، (د.م): دار إحياء التراث العربي.

المروزي، إسحاق بن منصور، (1425هـ-2002م)، **مسائل الامام أحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه**، ط1، المملكة العربية السعودية: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

مسلم، الإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد القشيري النيسابوري (1983م)، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط1، بيروت: دار الفكر.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد أبو إسحاق برهان الدين، (1997م)، **المبدع في شرح المقنع**، ط1، لبنان: دار الكتب العلمية.

ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، (2004م)، **الإشراف على مذاهب العلماء**، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، ط1، الإمارات العربية المتحدة: مكتبة مكة الثقافية.

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، (د.ت)، **لسان العرب**، تحقيق: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، (د.ن).

ابن مودود، عبد الله الموصلي البلدحي مجد الدين أبو الفضل الحنفي، (1937م)، **الاختيار لتعليل المختار**، ط1، القاهرة: مطبعة الحلبي.

موقع Juriste، (2016م)، **الزواج العرفي بين الشرع والقانون**، تاريخ الاطلاع: 2019/1/10م، الرابط: https://www.middi.over-blog.com.

المومني، أحمد محمد، ونواهضة، إسماعيل أمين، (2009م)، **الأحوال الشخصية فقه الطلاق والفسخ والتفريق والخلع**، ط1، (د.م): دار المسيرة.

النجار، تقي الدين بن أحمد، وآخرون، (2020م)، **تأثير التوثيق الإلكتروني على صحة عقود الزواج**، مجلة القانون والفقه المعاصر، 15(2)، 45-67.

ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، (1999م)، **منتهى الإرادات**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، (د.م): مؤسسة الرسالة.

ابن نجيم، زين الدين بن نجيم، (1980م)، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، ط1، بيروت لبنان: دار الكتب العلمية.

ابن نجيم، زين الدين بن نجيم، (د.ت)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط1، باكستان: المكتبة الماجدية.

نعمان، جمال صابر نعمان أحمد نعمان، (2017)، **الأثر المترتب على عدم إثبات الزواج العرفي في وثيقة رسمية**، موقع ديوان القضاء الشرع، تاريخ الاطلاع: 2019/1/15م، الرابط: https://www.google.com/search.

النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، (1991م)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، ط3، عمان: المكتب الإسلامي.

الهاشمي، أحمد بن علي، (2020م)، **التحول الرقمي في توثيق العقود: دراسة تحليلية**، ط1، عمان: دار الثقافة الرقمية.

قائمة المراجع المرومنة:

Ibrahim, I. A. (1999). **Al-Waseet fi Sharh Qanun Al-Ahwal Al-Shakhsiyyah: Al-Zawaj wa Al-Furqah wa Huquq Al-Aqarib** (Vol. 1). [D.M.]: Maktabat Dar Al-Thaqafah.

Ibrahim, A. (1985). **Turuq Al-Ithbat Al-Shar'iyyah** (D.T.). Prepared by Al-Mustashar: Wasel Ala Al-Din. [D.M.]: (D.N.).

Ibrahim, H. Y. (1995). **Ahkam Al-Zawaj Al-'Urfi lil-Muslimeen wa Ghayr Al-Muslimeen min Al-Nahiyah Al-Shar'iyyah wa Al-Qanuniyyah** (D.T.). [D.M.]: Dar Al-Matbu'at Al-Jami'iyyah.

Al-Azhari, S. b. 'Abd Al-Sami' Al-Aby. (n.d., D.T.). **Jawahir Al-Akleel: Sharh Mukhtasar Khalil** (D.T.). Beirut: Al-Maktabah Al-Thaqafiyyah.

Al-Ashqar, U. U. S. (2005). **Mustajaddat Fiqhiyyah fi Qadaaya Al-Zawaj wa Al-Talaq** (Vol. 2). Jordan: Dar Al-Nafa'is.

Al-Ashqar, M. S. (2006). **Abhath Ijtihadiyyah fi Al-Fiqh Al-Tibbi** (Vol. 1). Jordan: Dar Al-Nafa'is.

Al-Andalusi, A. M. A. H. b. G. b. 'Atiyah. (1991). **Al-Muharrar Al-Wajiz fi Tafsir Al-Kitab Al-'Aziz** (Taqhiq: Al-Majlis Al-'Ilmi bi-Tarudant). [D.M.]: (D.N.).

Al-Ansari, A. Y. Z. (1994). **Fath Al-Wahab: Sharh Manhaj Al-Tullab** (Vol. 1). Beirut: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah.

Al-Ansari, A. Y. Z. (2001). **Asna Al-Matlab: Sharh Rawd Al-Talib** (Vol. 1). Beirut: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah.

Al-Babarti, M. b. M. b. M. A. (n.d., D.T.). **Al-'Inayah: Sharh Al-Hidayah** (D.T.). [D.M.]: Dar Al-Fikr.

Al-Bajouri, I. Al-B. (1996). **Hashiyat Al-Bajouri 'ala Sharh Ibn Al-Qasim Al-Ghazi 'ala Matn Al-Shaykh Abi Shuja' fi Madhhab Al-Imam Al-Shafi'i** (Vol. 1). Beirut–Lebanon: Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi; Mu'assasat Al-Tarikh Al-Arabi.

Al-Bukhari, A. A. M. b. Ismail. (2004). **Sahih Al-Bukhari** (D.T.). Cairo: Dar Al-Hadith.

Badran, B. A. (n.d., D.T.). **Al-Fiqh Al-Muqaran lil-Ahwal Al-Shakhsiyyah bayna Al-Madhahib Al-Arba'ah Al-Sunniyyah wa Al-Madhhab Al-Ja'fari wa Al-Qanun** (Vol. 1). Beirut: Dar Al-Nahdah Al-Arabiyyah.

Al-Bustani, B. (2009). **Muheet Al-Muheet: Qamus 'Asri Mutawwal lil-Lugha Al-'Arabiyyah** (Vol. 1). Beirut: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah.

Al-Battahi, B. A. (2020). "Al-Athar Al-Qada'iyyah lil-Tawtheeq Al-Rasmi wa Al-Ghayr Rasmi fi Qadaaya Al-Ahwal Al-Shakhsiyyah." **Majallat Al-Ahwal Al-Shakhsiyyah, *12***(1), 23–40.

Bin Saleh, S. (2022). ***A*l-Ma'ayir Al-Shar'iyyah wa Al-Qanuniyyah li-'Aqd Al-Zawaj: Dirasah Muqaranah** (Vol. 1). Damascus: Dar Al-Fikr Al-Islami.

Al-Banna, K. S. (2000). **Al-Zawaj Al-'Urfi wa Munaz'at Al-Banawah fi Al-Shari'ah wa Al-Qanun wa Al-Qada'** (Vol. 1). [D.M.]: Dar Al-Kutub Al-Qanuniyyah.

Bahaa Al-Din, A. R. b. I. b. A. (1426H–2005M). **Al-‘Udah: Sharh Al-‘Umdah** (Vol. 2). Beirut: Dar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah.

Al-Bahuti, M. b. Y. b. I. (1982). **Kashaf Al-Qina’ ‘an Matn Al-Iqna’** (Vol. 1). Beirut: Dar Al-Fikr.

Al-Bahuti, M. b. Y. b. I. (1993). **Sharh Muntaha Al-Iradat** (Vol. 1). [D.M.]: Alam Al-Kutub.

Al-Bahuti, M. b. Y. b. I. (2005). **Al-Rawd Al-Murabba’: Sharh Zad Al-Mustaqni’** (Vol. 1). Beirut: Mu’assasat Al-Risalah.

Buqazulah, A. Q. (n.d., D.T.). **Tawtheeq Al-Zawaj bayna Al-Shari’ah wa Al-Qanun: Tawtheeq ‘Aqd Al-Zawaj li-Muslimee Faransa bayna Al-Shari’ah wa Al-Qanun** [Master’s thesis, Unpublished]. Paris: Al-Ma’had Al-‘Urubiyy lil-‘Uloom Al-Insaniyyah.

Al-Tirmidhi, M. b. ‘Isa b. Surah b. Musa. (2008). **Sunan Al-Tirmidhi** (Hukm Ala Al-Ahadith: Muhammad b. Nasir Al-Din Al-Albani) (Vol. 2). Riyadh: Maktabat Al-Ma’arif.

Ibn Abi Taghlib, A. Q. b. ‘Umar. (1983). **Nayl Al-Ma’arib: Sharh Dalil Al-Talib** (Vol. 1). Kuwait: Maktabat Al-Falah.

Ibn Hajar, A. b. Ali. (1379H). **Fath Al-Bari: Sharh Sahih Al-Bukhari** (Taqhiq: Muhammad Fu’ad Abd Al-Baqi) (D.T.). Beirut: Dar Al-Ma’rifah.

Ibn Hazm, A. M. A. b. Ahmad b. Sa’id. (n.d., D.T.). **Maratib Al-Ijma’ fi Al-‘Ibadat wa Al-Mu’amalat wa Al-I’tiqadat** (D.T.). Beirut: Dar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah.

Al-Hattab, A. A. M. b. M. b. A. R. Al-Maghribi. (1398H). **Mawahib li-Jalil: Sharh Mukhtasar Khalil** (Vol. 2). Cairo: (D.N.).

Al-Kharshi, A. A. (n.d., D.T.). **Sharh Mukhtasar Khalil** (Vol. 2). Beirut: Dar Al-Fikr.

Al-Razi, M. b. Abi Bakr b. A. Q. (2007). **Mukhtar Al-Sihah** (Vol. 1). [D.M.]: Dar Al-Fikr.

Al-Ruhaybani, M. b. Sa’ad b. ‘Abduh Al-Suyuti; Al-Dimashqi Al-Hanbali. (1994). **Matalib Uli Al-Nahaa fi Sharh Ghayat Al-Muntaha** (Vol. 2). [D.M.]: Al-Maktab Al-Islami.

Al-Zuhayli, M. M. (1982). **Wasail Al-Ithbat fi Al-Shari’ah Al-Islamiyyah fi Al-Mu’amalat Al-Madaniyyah wa Al-Ahwal Al-Shakhsiyyah** (Vol. 1). Dimashq: Dar Al-Bayan.

Al-Zuhayli, W. (1997). **Al-Fiqh Al-Islamiyyah wa Adillatuh Shamila lil-Mawdu’at wa Al-Masa’il Al-Fiqhiyyah** (Vol. 4). Dimashq: Dar Al-Fikr Al-Mu’asir.

Al-Zurqani, M. b. Abd Al-Baqi b. Yusuf Al-Misri Al-Azhari. (2003). **Sharh Al-Zurqani ‘ala Muwatta’ Al-Imam Malik** (Vol. 1). Cairo: Maktabat Al-Thaqafah Al-Diniyyah.

Al-Zarkashi, Shams Al-Din Abu Abdallah M. b. Abdallah. (2002). **Sharh Al-Zarkashi ‘ala Mukhtasar Al-Kharqi** (Vol. 1). Beirut: Dar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah.

Al-Zamakhshari, A. Q. J. M. b. ‘Umar. (1981). **Al-Kashaf ‘an Haqa’iq Ghawamid Al-Tanzil** (Vol. 1). Beirut–Lebanon: Dar Al-Ma’rifah.

Al-Zayyat, A. H.; Mustafa; Ibrahim; Abd Al-Qadir; Hamid; Al-Najjar; M. Ali. (n.d., D.T.). **Al-Mu’jam Al-Waseet** (Vol. 2). Istanbul, Turkey: Al-Maktabah Al-Islamiyyah.

Al-Zilai, U. b. Ali b. Muhajjan Al-Bara’i, Fakhr Al-Din Al-Zilai Al-Hanafi. (1313H). **Tabyin Al-Haqaiq: Sharh Kanz Al-Daqa’iq** (D.T.). Cairo: Dar Al-Kutub Al-Islami.

Sabiq, S. (1977). **Fiqh Al-Sunnah** (Vol. 3). Lebanon: Dar Al-Kitab Al-‘Arabi.

Al-Sarkhsi, M. b. Ahmad b. Abi Sahl. (1989). **Al-Mabsut** (D.T.). Beirut: Dar Al-Ma’rifah.

Al-Sanhouri, A. R. A. (2009). **Al-Waseet fi Sharh Al-Qanun Al-Madani Al-Jadid: Nazariyyat Al-Iltizam bi-Wajh ‘Amm… Al-Ithbat wa Athar Al-Iltizam** (Vol. 3). Beirut–Lebanon: Dar Ihya’ Al-Turath Al-Arabi.

Sanousi, A. (2013). "Tahdeed Al-Nasab bil-Basma Al-Warathiyyah." **Majallat Oud Al-Nadd, 1**(82). [D.S.]. Retrieved from https://www.oudnad.net

Al-Sayyid, A. (2021). **Huquq Al-'Uqud Al-Ghair Muwathaqah fi Al-Nizam Al-Shar'i** (Vol. 1). Dimashq: Dar Al-Fikr Al-Islami.

Al-Shafi'i, A. A. b. Idris. (1996). **Al-Umm** (Vol. 3). Dimashq: Dar Al-Fikr.

Al-Sharibini, S. M. b. Ahmad Al-Khatib. (1994). **Mughni Al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz Al-Manhaj** (Vol. 1). [D.M.]: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah.

Shalabi, M. M. (1977). **Ahkam Al-Usrah fi Al-Islam: Dirasah Muqaranah bayna Fiqh Al-Madhahib Al-Sunniyyah wa Al-Madhhab Al-Ja'fari wa Al-Qanun** (Vol. 2). Beirut: Dar Al-Nahdah Al-'Ilmiyyah.

Al-Shirazi, A. I. b. Ibrahim b. Yusuf Al-Fayruz Abadi. (1996). **Al-Muhadhhab fi Fiqh Al-Imam Al-Shafi'i** (Vol. 1). Dimashq: Dar Al-Qalam.

Al-San'ani, M. b. Ismail Al-Amir Al-San'ani. (1182H). **Subul Al-Salam: Sharh Bulugh Al-Maram** (Tashih: Muhammad Al-Khawli) (D.T.). Cairo: Maktabat 'Atif Al-Azhar.

Al-Tabari, A. J. b. Jarir. (1968). **Jami' Al-Bayan 'an Tafsir Aay Al-Qur'an** (Taqdim: Al-Shaykh Khalil Al-Maysis; Taḍbeet, Tawtheeq & Takhrij: Siddiqi Jamil Al-'Attar) (Vol. 2). Lebanon: Dar Al-Fikr.

Ibn 'Abidin, M. A. b. 'Umar b. Abd Al-'Aziz 'Abidin. (1979). **Hashiyat Radd Al-Muhtaar 'Ala Al-Durr Al-Mukhtar** (Vol. 2). Beirut: Dar Al-Fikr.

Ibn Abd Al-Barr, A. A. Y. b. 'Abdallah b. Muhammad Al-Qurtubi. (2000). **Al-Istidhkar** (Vol. 1). Beirut: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah.

Abd Al-Rahman, M. (1999). **Sharh Ahkam Al-Shahr Al-'Aqari wa Al-Tawtheeq** (D.T.). [D.M.]: Dar Al-Nahdah Al-'Arabiyyah.

Abd Al-Samad, H. (2011). **Al-Zawaj Al-'Urfi bayn Al-Hazr wa Al-Ibahah** (Vol. 1). Al-Iskandariyah: Dar Al-Fikr Al-Jami'i.

Abdallah, O. (1958). **Ahkam Al-Shari'ah Al-Islamiyyah fi Al-Ahwal Al-Shakhsiyyah** (Vol. 1). Misr: Dar Al-Ma'rif.

Al-Arabi, B. (2012). **Ahkam Al-Zawaj fi Daw' Qanun Al-Usrah Al-Jadid: Wifqan li-Akhbar Al-Taa'dilat wa Muda'am bi-Ahdath Ijtihadat Al-Mahkama Al-'Ulya** (Vol. 1). [D.M.]: Dar Al-Thaqafah.

Al-'Arifi, M. (2021). **Taqniyat wa Ithbat Al-Nasab fi Qadaaya Al-Ahwal Al-Shakhsiyyah** (Vol. 1). Riyadh: Dar Al-Nashr Al-Hadith.

'Azmi, M. (1988). **Al-Zawaj Al-'Urfi** (Vol. 1). [D.M.]: Dar Al-Fikr Al-Jami'i.

Al-'Ushi, M. M. R. H. (2015). "Ithbat Al-Nasab bil-Wirathah." **Majallat Al-Jami'ah Al-Islamiyyah lil-Dirasat Al-Islamiyyah, 23**(1), 139–176.

Ali, M. (2020). **Al-Zawaj wa Al-Maslahah Al-Mushtarakah: Dirasah fi Ab'ad Al-Ta'awun wa Al-Takaful bayna Al-Zawjayn** (Vol. 1). Riyadh: Dar Al-Nashr Al-Islami.

Al-'Alish, M. (1989). **Manh Al-Jalil: Sharh 'ala Mukhtasar Sayyid Khalil** (Vol. 1). Beirut: Dar Al-Fikr.

Al-'Umri, A. (2021). **Al-Zawaj wa Al-Ittifaq Al-Shar'i: Dhawabit wa Aalyat Tahdeed Al-Huquq wa Al-Iltizamat** (Vol. 1). Cairo: Dar Al-Fikr Al-Islami.

Al-Ghazali, M. b. M. b. M. A. H. (1417H). **Al-Waseet fi Al-Madhhab** (D.T.; D.M.). Cairo: Dar Al-Salam.

Al-Ghandour, A. (1985). **Al-Ahwal Al-Shakhsiyyah fi Al-Tashri' Al-Islami** (Vol. 3). Kuwait: Maktabat Al-Falah.

Fatima Al-Zahra. (2020). **Bina' Al-Usrah Al-Salihah: Qira'ah Shar'iyyah fi 'Aqd Al-Zawaj wa Al-Takaful Al-Ijtima'i** (Vol. 1). Beirut: Dar Al-Ma'rifah Al-Islamiyyah.

Faraj, T. H. (2003). **Qawa'id Al-Ithbat fi Al-Mawadd Al-Madaniyyah wa Al-Tijariyyah** (Vol. 1). Beirut: Manshurat Al-Halabi Al-Huquqiyyah.

Al-Fayrouz Abadi, M. D. M. b. Y. (1900). **Al-Qamus Al-Muheet** (Vol. 1). Lebanon: Dar Al-Jil; Al-Mu'assasah Al-'Arabiyyah.

Al-Fayoumi, A. b. M. b. Ali Al-Muqri. (n.d., D.T.). **Al-Misbah Al-Munir fi Gharib Al-Sharh Al-Kabir lil-Rafi'i** (D.T.; D.M.). Dar Al-Fikr.

Ibn Qudamah, A. b. Q. Al-Maqdisi Abu Muhammad. (1992). **Al-Mughni** (2nd ed.) [Taqhiq: Abdullah bin Abd Al-Muhsin Al-Turki & Abd Al-Fattah Al-Dallu]. Cairo: Dar Ibn Hazm.

Ibn Qudamah, A. b. Q. Al-Maqdisi Abu Muhammad. (n.d., D.T.). **Al-Kafi fi Fiqh Al-Imam Al-Mubajjal Ahmad bin Hanbal** (D.T.). Cairo: Dar Al-Fikr.

Al-Qurafi, A. A. (2001). **Al-Dhakheera fi Furu' Al-Malikiya** (Vol. 1). Beirut: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah.

Al-Kasani, A. Al-D. A. b. Bakr Al-Kasani. (1986). **Bada'i' Al-Sana'i' fi Tartib Al-Shara'i'** (Vol. 2). Beirut: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah.

Ibn Kathir, A. Al-Fida. (2000). **Tafsir Al-Qur'an Al-'Azim** (Vol. 1) [D.M.]. Cairo: Dar Ibn Hazm.

Al-Kuwari, L. (2020). **Tanzeem Al-'Alaqat Al-Zawjiyyah: Minhaj Fiqhi Mu'asir li-Hifz Al-Huquq wa Al-Iltizamat**. Jeddah: Dar Al-Risalah.

Al-Kuhaji, A. b. Al-Shaykh Hassan Al-Hassan. (1982). **Zad Al-Muhtaj: Sharh Al-Manhaj** [Taqhiq: Abdullah bin Ibrahim Al-Ansari] (Vol. 1). Qatar: Al-Shu'un Al-Diniyyah.

Ibn Majah, Al-Hafiz Abu Abdallah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini. (n.d., D.T.). **Sunan Ibn Majah** (Taqhiq: Muhammad Fu'ad Abd Al-Baqi) (Vol. 1). Cairo: Dar Ihya' Al-Kutub Al-'Arabiyyah.

Al-Mardawi, A. Al-D. A. b. Suleiman. (n.d., D.T.). **Al-Insaf fi Ma'rifat Al-Raji' min Al-Khilaf 'ala Madhhab Al-Imam Ahmad bin Hanbal** (Vol. 2). [D.M.]: Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi.

Al-Marwazi, I. b. Mansur. (1425H–2002M). **Masail Al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ishaq bin Rahwahiyah** (Vol. 1). Saudi Arabia: 'Imadat Al-Bahth Al-'Ilmi; Al-Jami'ah Al-Islamiyyah bi-al-Madina Al-Munawwarah.

Muslim, Imam Muslim b. Al-Hajjaj b. Muslim b. Ward Al-Qushayri Al-Naysaburi. (1983). **Sahih Muslim** (Taqhiq: Muhammad Fu'ad Abd Al-Baqi) (Vol. 1). Beirut: Dar Al-Fikr.

Ibn Muflih, I. b. M. b. Abdallah b. M. Abu Ishaq Burhan Al-Din. (1997). **Al-Mubdi' fi Sharh Al-Muqni'** (Vol. 1). Lebanon: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah.

Ibn Mandhur, A. B. M. b. Ibrahim Al-Naysaburi. (2004). **Al-Ishraf 'ala Madhahib Al-'Ulama'** (Taqhiq: Sagheer Ahmad Al-Ansari Abu Hamad) (Vol. 1). United Arab Emirates: Maktabat Makkah Al-Thaqafiyyah.

Ibn Manzur, A. Al-Fadl Jamal Al-Din Muhammad b. Makram. (n.d., D.T.). **Lisan Al-'Arab** (Taqhiq: Abdullah Ali Al-Kabir; Muhammad Ahmad Hasab Allah; Hashim Muhammad Al-Shadhili) (D.N.).

Ibn Mudud, A. Al-Mawsili Al-Baldahi Majd Al-Din Abu Al-Fadl Al-Hanafi. (1937). **Al-Ikhtiyar li-Ta'leel Al-Mukhtar** (Vol. 1). Cairo: Matba'at Al-Halabi.

Juriste. (2016). **"Al-Zawaj Al-'Urfi bayn Al-Shari' wa Al-Qanun."** Retrieved January 10, 2019, from https://www.middi.over-blog.com.

Al-Momni, A. M., & Nawahadha, I. A. (2009). **Al-Ahwal Al-Shakhsiyyah: Fiqh Al-Talaq wa Al-Faskh wa Al-Tafreeq wa Al-Khul'** (Vol. 1) [D.M.]. Beirut: Dar Al-Masirah.

Al-Najjar, T. b. A., et al. (2020). "Ta'theer Al-Tawtheeq Al-Iliktruni 'ala Sahhat 'Uqud Al-Zawaj." **Majallat Al-Qanun wa Al-Fiqh Al-Mu'asir, 15**(2), 45–67.

Ibn Al-Najjar, T. M. A. Al-Futuhī Al-Hanbali. (1999). **Muntaha Al-Iradat** (Taqhiq: Abdullah bin Abd Al-Muhsin Al-Turki) (Vol. 1). [D.M.]: Mu'assasat Al-Risalah.

Ibn Najim, Z. b. Najim. (1980). **Al-Ashbah wa Al-Nazaa'ir 'ala Madhhab Abi Hanifa Al-Na'umani** (Vol. 1). Beirut–Lebanon: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah.

Ibn Najim, Z. b. Najim. (n.d., D.T.). **Al-Bahr Al-Raiq: Sharh Kanz Al-Daqa'iq** (Vol. 1). Pakistan: Maktabat Al-Majdiyyah.

Na'man, J. S. N. A. N. (2017). "**Al-Athar Al-Mutarattib 'ala 'Adam Ithbat Al-Zawaj Al-'Urfi fi Wathiqat Rasmiya**." Mawqi' Diwan Al-Qada' Al-Shar'i. Retrieved January 15, 2019, from https://www.google.com/search.

Al-Nawawi, A. Z. M. Y. b. Sharaf Al-Nawawi. (1991). **Rawdat Al-Talibin wa 'Umdat Al-Muftin** (Taqhiq: Zuhair Al-Shawwish) (Vol. 3). Amman: Al-Maktab Al-Islami.

Al-Hashimi, A. b. Ali. (2020). **Al-Tahawul Al-Raqmi fi Tawtheeq Al-'Uqud: Dirasah Tahliliyyah** (Vol. 1). Amman: Dar Al-Thaqafah Al-Raqmiyyah.